



نظام اللجان التأمينية والطبية

للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

نظام رقم (16) لسنة 2015 وتعديلاته



نظام اللجان التأمينية والطبية

للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

نظام رقم (16) لسنة 2015 وتعديلاته



حضره صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم - حفظه الله ورعاه



صاحب السمو الملكي
الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم



المحتويات

- | | |
|----|--|
| 9 | الفصل الأول : لجان تسوية الحقوق الأولية |
| 13 | الفصل الثاني : لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية |
| 17 | الفصل الثالث : لجنة شؤون الضمان |
| 21 | الفصل الرابع : للجان الطبية الأولية |
| 27 | الفصل الخامس : للجان الطبية الاستئنافية |

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

- أ- يقصد بكلمة (القانون) حيثما وردت في هذا النظام (قانون الضمان الاجتماعي).
- ب- تتمدد التعريف الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الفصل الأول

لجان تسوية الحقوق الأولية

المادة (3)

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الأولية).

المادة (4)

أ- تشكل اللجنة من اعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة يكون من بينهم طبيب من داخل المؤسسة أو من خارجها، على أن يكون أربعة من أعضائها متفرغين.

ب- يسمى مجلس التأمينات بناء على تسيير المدير العام رئيس اللجنة واعضاءها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه.

ج- 1 - يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا لللجنة وبدليلاً عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.

2 - يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.

د- تجتمع اللجنة يوميا ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ - يجوز تشكيل اكتر من لجنة ويجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنة تسوية حقوق أولية.

و- 1 - يتلقى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مهما تعددت عضويات أي منهم في أكثر من لجنة مكافأة شهرية مقدارها (150) ديناراً على أن تخصم منها أيام الغياب التي تزيد على غيابين في الشهر الواحد.

2 - على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يحدد المجلس بناء على تسيير مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.

المادة (5)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- اتخاذ القرارات حول المسائل التالية بشأن حقوق المؤمن عليهم في حالات إصابات العمل :-

1 - اعتبار الحادث المدعى به إصابة عمل أم لا.

2 - اعتبار حالة المصاب شافية أو إحالته إلى اللجنة الطبية الأولية لتقدير نسبة العجز.

3 - تحديد مدة التعطيل للمصاب الحاصل على إجازة تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوماً وبخلاف ذلك يحال المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية.

4 - الإصابة التي تستوجب تطبيق أحكام المادة (31) من القانون أو أحكام الفقرة (ب) من المادة (32) من القانون أو كليهما.

5 - أي حادث يوجب إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا النظام.

6 - التوصية للجنة شؤون الضمان بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل الواردة في المادتين (26) و(29) من القانون إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.

7 - حقوق المؤمن عليه عند الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.

8 - إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية لبيان مدى إصابته بالمرض المهني.

9 - قبول صور طبق الأصل عن أي من الوثائق الواردة في البند من (1) إلى (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.

10 - قبول صور طبق الأصل عن الوثائق الواردة في البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المتعلقة بطلبات نفقات العلاج، وذلك في حال عدم توافر الوثائق الأصلية.

11 - تحويل التقارير الطبية وفاتير المعالجة الصادرة خارج المملكة إلى اللجنة الطبية الأولية وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (4) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.

ب- تحديد إذا كان صاحب راتب الاعتلال الاصابي أو راتب الاعتلال الطبيعي قد تخلف عن إجراء إعادة الفحص الطبي بعدم مشروع لغایات تطبيق أحكام البنددين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة (36) وأحكام الفقرة (و) من المادة (67) من القانون .

- ج- إحالة المؤمن عليهم إلى اللجنة الطبية الأولية في حالات العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم.
- د- اعتبار فقدان المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال خارجاً عن إرادته وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانه وفقاً لأحكام المادة (70) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.
- هـ- النظر في أي أمور أخرى يكلفها المدير العام بها.

المادة (6)

لللجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة (7)

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:-

- أ- الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها.
- ب- متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- ج- أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

الفصل الثاني

لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية

المادة (8)

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية)

المادة (9)

- أ- ١ - تشكل اللجنة من رئيس وستة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة على ان يكون من بينهم طبيب.
- ٢ - على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يجوز أن يكون الطبيب من خارج المؤسسة.
- ب- يسمى مجلس التأمينات بناء على تسيير المدير العام رئيس اللجنة واعضاءها ونائبا للرئيس يمارس صلاحياته حال غيابه.
- ج- ١- يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا لللجنة وبدليلاً عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.
- ٢- يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.
- د- تجتمع اللجنة يومياً ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- هـ- لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويته فيها وعضويته في لجنة تسوية الحقوق الأولية أو لجنة شؤون الضمان أو اللجنة الطبية الأولية أو اللجنة الطبية الاستئنافية .
- و- ١ - يتلقى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة شهرية مقدارها (200) دينار على أن تخصم منها أيام الغياب التي تزيد على غيابين في الشهر الواحد.
- ٢- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يحدد المجلس بناء على تسيير مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.

المادة (10)

- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- البت في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجان تسوية الحقوق الأولية أو عن مديرى إدارات الفروع أو المناطق أو مديرى إدارات المؤسسة .
 - ب- إلغاء شمول منشأة بأحكام القانون أو تعديل تاريخ شمولها بناءً على تسيير مدير إدارة الفرع المعنى في المؤسسة في حال ظهور مستندات أو معززات تؤيد ذلك أو تعززه.
 - ج- تقدير الأجر الخاضع للاقتطاع في حال عدم توافر الدفاتر والسجلات والبيانات لدى المنشأة أو في حال عدم مطابقة البيانات المقدمة للواقع وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (21) من القانون.
 - د- التنسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.
 - هـ- اتخاذ القرار بقطع التقادم أو بوقفه في حال وجود قوة قاهرة أو عذر مشروع أو فقدان للأهلية أو نقصها يحول دون مطالبة صاحب الحق بحقه.
 - و- النظر في أي أمور يكلفها بها المدير العام.

المادة (11)

لللجنة الاستئناس بأراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة (12)

- يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:-
- أ- الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق و القرارات الخاصة بها .
 - ب- متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
 - ج- أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

الفصل الثالث

لجنة شؤون الضمان

المادة (13)

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة شؤون الضمان) .

المادة (14)

- أ- تشكل اللجنة برئاسة المدير العام وعضوية كل من:-
 - 1 - اثنين يختارهما مجلس التأمينات من بين أعضائه.
 - 2 - أربعة يسميهم مجلس التأمينات بناء على تسيير المدير العام على أن يكون من بينهم اثنان على الأقل من موظفي المؤسسة .
- ب- يختار الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
- ج- يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر أو أكثر لللجنة، يساعدته عدد من الموظفين .

المادة (15)

- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .
- ب- تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (16)

- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-
- أ- البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية .
 - ب- إلغاء الفوائد أو الغرامات الناتجة من تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة (51) و المادة (53) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة.
 - ج- تحويل فترات الاشتراك الإلزامي الملغاة إلى فترات اشتراك اختياري للمؤمن عليهم الأردنيين من غير أصحاب العمل ومن في حكمهم وفق أحكام الانتساب بصفة اختيارية إذا ثبت للجنة أن هناك خطأ من المؤسسة في شمولهم الزاميأ، شريطة أن لا تزيد الأجور التي تؤدى عنها اشتراكات الانتساب اختياري على الأجر الخاضعة للاقتطاع في فترات الشمول التي تم الغاؤها.

- د- الرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة عمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير وفقاً للاسس التي يحددها المجلس بهذه الغاية.
- هـ- التنصيب لمجلس التأمينات بإقرار المبادئ العامة في الأمور التأمينية.
- وـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للجنة شؤون الضمان تحويل فترات الاشتراك الإلزامي الملغاة التي لا يكون سبب إلغائها ناتجاً عن خطأ المؤسسة إلى فترات اشتراك اختياري وفقاً للأجر الذي تعتمده اللجنة.
- زـ- النظر في أي أمور أخرى يكلفها المدير العام بها.

(المادة 17)

- أـ 1- للجنة الاستئناس بأراء ذوي الخبرة والاختصاص.
- 2- يحدد المدير العام المكافأة المالية لذوي الخبرة عن حضور اجتماعات اللجنة على أن لا تزيد على مكافأة أعضائها.
- بـ- للجنة طلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

(المادة 18)

- يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:-
- أـ الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها.
- بـ- متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- جـ- أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

(المادة 19)

يصرف لرئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة مقدارها (250) ديناراً عن كل جلسة يحضرها على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (500) دينار شهرياً.

الفصل الرابع

اللجان الطبية الأولية

المادة (20)

لغایات هذا الفصل، يقصد بكلمة (اللجنة) حيّثما وردت فيه (اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في اصابات العمل) و(اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعي) ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (21)

- أ- يشكل المجلس لجنة أو أكثر من:-
- 1 - طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تسميب المدير العام .
 - 2 - طبيب اختصاصي من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.
 - 3 - طبيب اختصاصي من احدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس.
 - 4 - طبيب اختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية.
 - 5 - طبيب اختصاصي من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.
- ب- يراعى أن تضم اللجنة بين أعضائها أطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة .
- ج- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها ونائباً للرئيس يمارس صلاحياته في حال غيابه.
- د- تكون مدة العضوية للأعضاء من غير موظفي المؤسسة في اللجنة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تسمية أعضاء اللجنة كلياً أو جزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا الفصل.
- هـ-1 - يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا لللجنة وبديلاً عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه .
- 2 - يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.

المادة (22)

- أ- تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن (8) جلسات في الشهر، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

- ب- للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها وتحمّل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.
- ج- على اللجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية لتشخيصها وتحديد الوضع النفسي لهذه الحالات وتحمّل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.
- د- على عضو اللجنة التنجي عن النظر في أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي سبق له متابعة علاجها.
- ه- للجنة أن تتدبر اثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعدم طبي مشروع قبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريراً إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ المعاينة تمهيداً لإصدار القرار المناسب.

المادة (23)

- أ- تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في إصابات العمل المهام والصلاحيات التالية:-
- 1- بيان العلاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعى بوقوعه.
 - 2- تقدير نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بالقانون أو تحديد سبب العجز وتقدير نسبته وفقاً لأحكام المادة (34) من القانون وتحديد تاريخ استقرار الحالة.
 - 3- تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة لا تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوماً.
 - 4- بيان فيما إذا كان المصاب بعجز كلي إصابي دائم بحاجة من يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية وذلك عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (30) من القانون.
 - 5- بيان مدى حاجة المصاب مجدداً للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفقاً لأحكام المادة (28) من القانون.
 - 6- إعادة الفحص الطبي للمؤمن عليه المستحق لراتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم وفقاً لأحكام المادة (36) من القانون.
 - 7- بيان مدى حاجة المصاب إلى الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية وأي تجهيزات طبية أخرى وتحديد نوعها ومستواها على أن تصرف له مرة واحدة إلا إذا ارتأت اللجنة ولأسباب طبية إعادة صرفها مرة أخرى وفقاً لأحكام المادة (26) من القانون.
 - 8- بيان مدى إصابة المؤمن عليه بالمرض المهني مع تحديد بداية نشوء ذلك المرض وتاريخ استقرار الحالة الصحية وفقاً لأحكام المادة (39) من القانون وأحكام فصل إصابات العمل المنصوص عليها في نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

- 9 - بيان مدى حاجة المصاب إلى التمريض المنزلي.
 - 10 - بيان مدى حاجة المصاب لمرافق خلال مدة إقامته في المستشفى إذا كان العلاج داخل المملكة.
 - 11 - بيان مدى حاجة المصاب للمعالجة خارج المملكة ومدى حاجته إلى مرافق.
 - 12 - بيان مدى حاجة المصاب للإجراءات الطبية التكميلية والنفقات الخاصة بالأضرار غير البدنية الناجمة عن إصابة العمل.
 - 13 - بيان مدى حاجة المصاب للأدوية والمستلزمات الطبية الالزمة لاستمرار حياته وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (28) من القانون.
 - 14 - النظر في اعتراض المصاب على قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية المتعلق بمدة التعطيل.
 - 15 - النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة.
- ب- تولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعي الدائم المهام والصلاحيات التالية:-
- 1 - بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم او حالة العجز الجزئي الطبيعي الدائم وبيان فيما إذا كان هذا العجز قد حدث خلال خدمة المؤمن عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (67) من القانون.
 - 2 - بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم للمؤمن عليه وهو على رأس عمله وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (67) من القانون.
 - 3 - التتبیب بانهاء خدمات الموظفين العاملين المشمولين بأحكام القانون لغايات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم او راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من المادة (67) من القانون.
 - 4 - بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم خارج الخدمة.
 - 5 - بيان فيما اذا كان المؤمن عليه الذي ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه ووفقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (67) من القانون.
 - 6 - بيان فيما اذا كان أي من المستحقين الذكور من أبناء المؤمن عليه المتوفى أو صاحب راتب التقاعد أو الاعتلال أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصاباً بالعجز الكلي عند استحقاقه لنصيبيه من الراتب وذلك عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب الراتب أو عند اكمال المستحق سن (23) سنة لغايات الاستمرار في صرف النصيب وفقاً لأحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون.
 - 7 - بيان فيما إذا كان أي من الأبناء الذكور لصاحب راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصاباً بالعجز الكلي وفقاً لأحكام فصل الإعالة من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

- 8 - بيان فيما اذا كان زوج المؤمن عليها المتوفاة أو صاحبة راتب التقاعد أو راتب الاعتلال مصاباً بالعجز الكلي وفقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون.
- 9 - إعادة الفحص الطبي لصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (67) من القانون، باستثناء من تجاوز عمره (55) سنة للذكور و(50) سنة للإناث حيث لا تتم إعادة فحصه بعد ثبوت عجزه إلا بناء على طلبه.
- 10 - إعادة فحص المستحقين الذين ثبت عجزهم الكلي مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولده لا تتجاوز سنتين وفقاً لأحكام المادة (81) من القانون.
- 11 - النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة.

المادة (24)

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:-

- أ- الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق و القرارات الخاصة بها.
- ب- متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- ج- أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة (25)

تصرف مكافأة لرئيس اللجنة وأعضائها وفقاً لما يلي:

- أ- (70) دينارا عن كل جلسة لكل عضو من الأعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.
- ب- (20) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على ان لا يتجاوز مقدارها (240) ديناراً شهرياً.

الفصل الخامس

اللجنة الطبية الاستئنافية

المادة (26)

لغایات هذا الفصل يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الاستثنافية)

المادة (27)

- يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء بناء على تسيير من المدير العام على النحو التالي:-
 - 1 - طبيب استشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.
 - 2 - طبيب استشاري من إحدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس.
 - 3 - طبيب استشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية.
 - 4 - طبيب استشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.
 - 5 - طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تسيير المدير العام.
- ب- يراعى أن تضم اللجنة بين أعضائها أطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة .
- ج- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها ونائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
- د- تكون مدة العضوية للأعضاء من غير موظفي المؤسسة في اللجنة ثلاثة سنوات وللمجلس إعادة تشكيلها كلهاً وجزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- هـ- لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية أي لجنة طبية أولية.
- و- 1- يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلاً عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.
- 2- يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.

المادة (28)

- أ- تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة واحدة في الأسبوع ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

- ب- للجنة الاستئناس بأراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها على أن تتحمل المؤسسة جميع النفقات المترتبة على ذلك.
- ج- على عضو اللجنة التتحي عند اتخاذ قرار بحق أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي قام بمتابعة علاجها.
- د- للجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية أو أي جهة طبية مختصة أخرى إذا ارتأت أن هناك ضرورة لإحالتها بناء على أسباب مبررة وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك .
- ه- للجنة أن تنتدب إثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعدر طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريراً إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ المعاينة تمهيداً لإصدار القرار المناسب.

(المادة 29)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- النظر في اعترافات المؤمن عليهم أو ذوي العلاقة على قرارات اللجنة الطبية الأولية.
- ب- النظر في اعترافات المدير العام على قرارات اللجنة الطبية الأولية.

(المادة 30)

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:-

- أ- الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها.
- ب- متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها واعداد تقارير شهرية بذلك.
- ج- أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

(المادة 31)

تصرف مكافأة لرئيس اللجنة وأعضائها وفقاً لما يلي:

- أ- (80) ديناراً عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.
- ب- (30) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا تتجاوز مجموعها (350) ديناراً شهرياً.

المادة (32)

يحدد المجلس بناء على تنصيب مجلس التأمينات مقدار المكافأة التي تصرف لأمناء سر اللجان المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (33)

يصدر المجلس التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.



هاتف : +962 6 550 1888 فاكس : +962 6 550 1880

www.ssc.gov.jo